

المبسوط في فقه الإمامية

[كتاب النذر (1)] النذر ضربان نذر تبرر وطاعة، ونذر لجاج وغضب، فالتبرر أن يعلقه باسداء نعمة أو دفع بلية ونقمة، فاسداء النعمة أن يقول إن رزقني الله ولدا أو عبدا فمالي صدقة، وإن رزقني الحج فعلى صوم شهر، ودفع النقمة قوله إن شفى الله مريضى أو خلصني من هذا الكرب، أو دفع عني شر هذا الظالم فعلى صدقة مالي أو صوم شهر. فاذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به بلا خلاف، لقوله عليه السلام من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه، غير أنا نراعي أن نقول ذلك بلفظ " على كذا " لان ما عدا ذلك لا ينعقد به نذر، ولا بخلفه كفارة. وأما نذر اللجاج والغضب فالذي معناه معنى اليمين أن يمنع نفسه به من شئ _____ (1) كذا في بعض النسخ، مفصولا بين

الكتابين، والعنوان مكتوب بالحمرة وذكر في انتهاء الكتاب " تم كتاب النذر ويتلوه كتاب الصيد والذبائح " وفي سائر النسخ التي عندنا، لا يوجد عنوان كتاب النذر، وذكرت في انتهاء الكتاب " هذا آخر كتاب الايمان من كتاب المبسوط ويتلوه في الجزء الرابع كتاب النذور انشاء الله " كما في الطبعة الاولى، ولكن كل النسخ خال من كتاب يعرف بكتاب النذور وتشعر بعده بكتاب الصيد والذبائح. لكن الفروع المذكورة بعد ذلك قد جعلها مع تغيير ما في كتاب الخلاف تنمة لكتاب الايمان، ثم عنون كتاب النذر وبحث عن النذر الابتدائي الذي لا شرط فيه فقط وفيه عشرون مسألة، مع أنه قدس سره قد خلط بين المبحثين: النذر الابتدائي، والنذر مع الشرط في عنوان كتابه التهذيب، والظاهر أن عنوان كتاب النذر هذا هو الصحيح تبعا لكتب الاصحاب، من دون فرق بين النذر الابتدائي والشرطي، والشيخ قدس سره جمع بين المسائل هنا كما فعل في التهذيب. والسر في اختلاط البابين أن الفروع المذكورة في كتاب الايمان والنذور لا يتمان على مذهبنا الا إذا علقت باليمين أو النذر، فسواء قال: والله ان شفى الله مريضى اعتق رقبة، أو قال الله على أن اعتق رقبة أن شفى الله مريضى، ولذلك ترى بعض الاصحاب يعنون كتاب الايمان والنذور مجتمعا ولا يفرد لكل واحد بابا ولا كتابا.